واو - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٢، جان غلازيو ضد فرنسا

(مقرر معتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: جان غلازيو
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: فرنسا
تاريخ البلاغ: ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو جان غلازيو، مواطن فرنسي من مواليد عام ١٩٥١، معتقل حاليا في سجن موريه بفرنسا. ويدّعي أنه ضحية لانتهاكات فرنسا للمواد ٩ و١٠ و١٤ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ أُلقي القبض على صاحب البلاغ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ واحتُجز في آسّلت ببلجيكا، مُتّهماً بالسرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير وتزييف الشيكات، وما إلى ذلك. وفي ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، تمت محاكمته في محكمة آنتورب الجنائية؛ وأدين وحكم عليه بالسجن مدة ثلاث سنوات.

٢-٢ في الوقت ذاته، في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، أُبلغ مكتب المدعي العام في محكمة كوتانس العليا بفرنسا بادعاءات عن جرائم مماثلة ارتكبها صاحب البلاغ في فرنسا. وفي ٩ أيار/مايو ١٩٨٨، أصدر قاضي التحقيق بمحكمة كوتانس العليا أمراً بإلقاء القبض على صاحب البلاغ؛ وأُسندت إلى صاحب البلاغ جملة اتهامات، منها السرقة والسرقة في ظروف مشدّدة والاختلاس والاحتيال والتزوير واستخدام صكوك مزورة، واتهامات عديدة بتزييف شيكات.

٢-٣ وأحال المدعي العام للمحكمة المحلية إلى وزارة العدل الفرنسية أمر إلقاء القبض مصحوبا بطلب موَجَّه إلى السلطات البلجيكية لتسليم صاحب البلاغ إلى فرنسا؛ وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨، أحالت وزارة العدل الفرنسية الطلب إلى وزارة الخارجية الفرنسية، وفقاً للمادة ٤ من معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين فرنسا وبلجيكا في ١٥ آب/أغسطس ١٨٧٤. وأبلغت وزارة الخارجية البلجيكية السفارة الفرنسية في بروكسل، بمذكرة شفوية مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩، أن الحكومة البلجيكية مستعدة لتسليم جان غلازيو إلى فرنسا، ولكن ليس قبل أن يقضي جزءاً من مدة السجن المحكوم بها في بلجيكا.

٢-٤ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩، سُلِّم صاحب البلاغ إلى فرنسا؛ وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩، أُحضر أمام قاضي التحقيق بمحكمة كوتانس، الذي أمر بحبسه وتقديمه للمحاكمة. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، طلبت وزارة العدل الفرنسية من السلطات البلجيكية تمديد العمل بعريضة الاتهام التي تم الاستناد إليها عند تقديم طلب التسليم، نظراً لاكتشاف وقائع جديدة أسفرت عن توجيه اتهامات جديدة إلى صاحب البلاغ لم تكن الموافقة على تسليمه قد تمت في ضوئها.

٢-٥ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، أصدر قاضي التحقيق بمحكمة كوتانس أمر قبض مجدد المدة، أحيل بالطرق الدبلوماسية إلى السلطات البلجيكية. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أبلغت وزارة الخارجية البلجيكية السفارة الفرنسية أن تمديد العمل بالتسليم قد مُنح فيما يتعلق بالاتهامات الواردة في أمر القبض المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، باستثناء جريمتين. وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، أحال قاضي التحقيق قضية صاحب البلاغ إلى محكمة كوتانس الجنائية (محكمة الجنح)، التي حكمت في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ على صاحب البلاغ بالسجن مدة سبع سنوات.

٢-٦ قدَّم صاحب البلاغ، أثناء فترة احتجازه المؤقت[ب]، طلبات عديدة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق فيما يتعلق بتمديد فترة احتجازه؛ ورفضت محكمة الاستئناف في كاين طلبات الاستئناف هذه. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، ردَّت محكمة الاستئناف في كاين طلب صاحب البلاغ استئناف الإدانة والحكم. ورفضت محكمة الجنايات التابعة لمحكمة النقض في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١ طلباً لاستئناف هذا القرار.

٢-٧ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان استناداً إلى ما يلي: أن الأمر الدولي بإلقاء القبض عليه لاغٍ وباطل؛ وأنه قد حوكم مرتين على الجرائم ذاتها؛ وأن حقوقه الدفاعية قد انتُهكت؛ وأنه لم يحاكم في غضون فترة معقولة من الزمن؛ وأنه قد اعتُقل تعسفاً؛ وأنه قد تعرَّض لتدخل تعسفي وغير مشروع في حياته الخاصة/العائلية وفي مراسلاته. وفي تموز/يوليه ١٩٩٢، سُجِّلت قضية صاحب البلاغ لدى اللجنة بوصفها القضية رقم ٩٢/٢٠٣١٣. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أعلنت اللجنة عدم قبول القضية؛ إذ وجدت أن تظلمات صاحب البلاغ لا تستند بشكل واضح إلى أسباب معقولة.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ بوجود إجراءات مخالفة للقانون فيما يتعلق بتسليمه إلى فرنسا. ويشير إلى غياب مستندات معَيِّنة يرى أنه لا غنى عنها في حال التسليم[ج]. وهو يُحاجي بأنه، في حالات التسليم، لا يحق إلا لموظفي الشرطة الدولية ("الإنتربول") تسليم متهم إلى الدولة التي تطلب ذلك، وأنه، في حالته هو، لم يكن أي موظف من الإنتربول حاضراً أثناء التسليم. كما يحاجي بأن طلب التسليم يستند إلى نص لا يأذن بتسليم الأشخاص[د]، ولا يستند إلى المعاهدة الفرنسية - البلجيكية لتسليم الأشخاص. ويدفع بأن طلب تسليمه لم تنظر فيه السلطات المختصة، بل كان مجرد ترتيب بين المدعي العام الفرنسي والمدعي العام البلجيكي. هذا الإجراء اللاقانوني ذاته قد اتُّبع، على حد زعمه، في طلب تمديد العمل بعريضة الاتهام؛ ويفيد صاحب البلاغ أن معاهدة التسليم الفرنسية - البلجيكية المؤرخة آب/أغسطس ١٨٧٤ تنص على وجوب الحصول على إذن المتهم في هذه الحالات. ويَخلُص إلى أنه، نظراً لوجود إجراءات مخالفة للقانون فيما يتعلق بالتسليم؛ تعتبر جميع الإجراءات القضائية المتخذة ضده لاغية وباطلة، وأنه قد اعتُقل تعسفاً.

٣-٢ يشير صاحب البلاغ إلى أنه قد أُلقي القبض عليه واعتُقل في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، وأن التحقيقات الأولية في فرنسا قد بوشرت في مطلع كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، لكن قاضي التحقيق احتاج إلى سنتين وأربعة أشهر أخرى، أي حتى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠، للفروغ من التحقيق. وهو يحاجي بأن التأخير في التحقيقات الأولية في قضيته غير معقول، لا سيما وأنه قد أُبقي قيد الاعتقال. ويفيد صاحب البلاغ أن ليس ثمة ما يستدعي إبقائه قيد الاعتقال؛ وعلاوة على ذلك، فهو يقول إن فترة السجن لا تتناسب مع الجرائم المرتكبة، "حيث أنه لم يستخدم العنف ولم يَنَل سوى مِمَّن تتيح لهم أحوالهم المالية ذلك".

٣-٣ ويشكو صاحب البلاغ من أنه، قبل تسليمه، كان المدعي العام وقاضي التحقيق بمحكمة كوتانس قد حكما فعلا بأنه مذنب، وأن التحقيقات الأولية في قضيته كانت مجرد إجراء شكلي. ويشكو من أن قاضي التحقيق لم يتحقق من الدفع بغيبة صاحب البلاغ وقت ارتكاب الجرم، ورَفض الاستماع إلى شهود لصالحه. ويدّعي أنه قد أُرغم على الإقرار بأنه مذنب وأن جميع القضاة الذين نظروا في قضيته كانوا متحاملين عليه. ويحاجي في هذا السياق بأن قضاة محكمة النقض قد استغلوا غياب محاميه في عطلة لإصدار قرارهم بشأن طلبه استئناف الحكم. أما فيما يتعلق بمحاميه، فهو يزعم أن المحامين الذين أُوكل إليهم الدفاع عنه قد تعرضوا لقدر كبير من الضغط من جانب المحاكم، وأنه، في مناسبتين، لم يتم حتى إشعار محاميه بأنه سيتم عقد جلسة استماع. ويحاجي علاوة على ذلك بأن ما يُنسَب إليه من جرائم في سويسرا وبلجيكا وفرنسا هي جرائم "متلازمة ومترابطة ولا تنفصل"؛ وبما أنه قد أدين سابقاً في بلجيكا على الجرائم الوارد ذكرها في أمر إلقاء القبض عليه، فإن السلطات الفرنسية، بمقاضاته مجدداً، تنتهك مبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين.

٣-٤ ويشكو صاحب البلاغ من المعاملة اللاإنسانية؛ وفي هذا السياق، يحاجي بأنه يتم اعتراض سبيل مراسلاته (مثلاً من قبل بديل المدعي العام لمحكمة كاين ومن قبل أحد المسؤولين بوزارة العدل). ويشكو كذلك من أن أصدقاءه وأقرباءه قد قطعوا كل سبل الاتصال به نظرا لما يَدّعي أنهم يتعرضون له من

أشكال اضطهاد معينة. ويدّعي، أخيراً، أنه قد تعرض للضرب على أيدي مأموري السجن في فرزن، دون إعطاء أية تفاصيل أخرى.

٣-٥ ويقول إن ما تقدّم يُعدّ انتهاكاً من قبل فرنسا للمواد ٩ و١٠ و١٤ و١٧ من العهد.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تشير الدولة الطرف، برسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى أنه، من حيث أن شكاوى صاحب البلاغ بشأن إجراء التسليم موجهة ضد بلجيكا، يعد البلاغ غير مقبول. وهي تحاج بأنه من حيث أن الشكاوى تتصل بفرنسا فهي مماثلة للادعاءات التي ردّتها محكمة الاستئناف في كاين بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛ ووجدت المحكمة نفسها ممنوعة من النظر في هذه الادعاءات بموجب المادة ٣٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على وجوب توفير محامي دفاع لأسباب إجرائية (مثل الاعتراضات المتصلة بعريضة الاتهام أو بإجراء سابق) في المحكمة قبل أي دفاع بشأن مسائل جوهرية. وترى الدولة الطرف أن الاستخدام غير الصحيح لسبل الانتصاف المحلية ينبغي اعتباره معادلا لعدم اللجوء إلى هذه السبل؛ وعليه فإن هذا الجزء من البلاغ يُعتبر غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ أما فيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من أنه قد عوقب، إخلالاً بمبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين، على الجرائم ذاتها التي سبق أن أُدين بها في بلجيكا، فإن الدولة الطرف، من جهة، تحاجي بأن هذا الادعاء غير مقبول بحكم طبيعة موضوع البحث في إطار مفهوم المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وهي تجادل أن هذا الجزء من البلاغ يتعارض مع الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد، حيث أن هذا النص لا يسري إلا على القرارات القضائية لدولة واحدة بعينها، لا على قرارات دول مختلفة. ويشار هنا إلى البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٤[هـ]، الذي ارتأت فيه اللجنة أن الفقرة ٧ من المادة ١٤ لا تحظر المحاكمة على ذات الجرم مرتين إلا فيما يتعلق بجرم تم الفصل فيه في دولة معيّنة. ومن جهة أخرى، تؤكد الدولة الطرف أن المادة ٣٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ينص [في حالات معيّنة] على عدم وجوب مقاضاة متهم ما عندما يُبيّن أنه قد حوكم نهائياً في بلد أجنبي، وأنه، في حال إدانته، قد قضى الفترة المحكوم بها أو أنه قد صُفِح عنه. وتحاجي الدولة الطرف بأن المحاكم الفرنسية قد قامت، بناءً على ذلك، بالنظر فعلاً في هذه الشكوى بالذات ووجدت أن المحاكم البلجيكية لم تدرس أياً من الوقائع التي تتناولها عريضة الاتهام.

٤-٣ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرّض لمعاملة لا إنسانية بسبب ما ادّعى من اعتراض سبيل مراسلاته، تحاجي الدولة الطرف بأن هذه الحجة تتعارض، بحكم طبيعة موضوع البحث، مع أحكام المادة ١٠ من العهد. وعلاوة على ذلك، فإن صاحب البلاغ قد أثار مسألة ما يزعَمه عن اعتراض سبيل مراسلاته أثناء سير الإجراءات القضائية المتخذة بحقه؛ وقد رفض القضاة هذا الادعاء وأُوعز إلى صاحب البلاغ بالشروع في إجراءات مدنية. وتبين الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقم بذلك، وأن هذا الجزء من البلاغ هو، بالتالي، غير مقبول كذلك نظرا لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ عن التأخر في الإجراءات القضائية المتخذة بحقه، تحاجي الدولة الطرف بأنه عند الشروع في التحقيق الأولي في فرنسا كان صاحب البلاغ غائباً، وعليه لم يتسن لقاضي التحقيق استجوابه، وأن هذه القضية تنطوي على ثلاث ولايات قضائية، فلا يمكن اعتبار أن الإجراءات الجنائية قد طال أمدها فترة غير معقولة. وفضلاً عن ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قد حوكم في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ وأن طلبه استئناف الحكم قد نُظر فيه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أي بعد ذلك بثلاثة أشهر، وأن طلبه استئناف الحكم أمام محكمة النقض قد نُظر فيه في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١، أي بعد ذلك بعشرة أشهر. وفيما يتعلق بطول أمد الاحتجاز المؤقت لصاحب البلاغ، تحاجي الدولة الطرف بأن السلطات القضائية قد رفضت طلبات صاحب البلاغ بالإفراج عنه، تفادياً لخطر فراره من وجه العدالة ونظراً لسجله الجنائي في الماضي. وعلاوة على ذلك، فإن فترة احتجازه المؤقت قد احتُسبت من الفترة المحكوم بها. وتخلص الدولة الطرف إلى أن الادعاءات الوارد ذكرها أعلاه هي بمثابة إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات إلى اللجنة، وينبغي إعلان عدم قبولها بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥ - يدفع صاحب البلاغ، برسالته المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٣، بأن تسليمه كان غير قانوني؛ ويشكو من أن محكمة الاستئناف ومحكمة النقض قد رفضتا إبداء رأيهما بشأن تسليمه، وأنه لم تبرز قط أية مستندات فيما يتعلق بتسليمه.

٦- وفي رسالة أخرى، مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، تحاجي الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، حيث أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد سبق أن نظرت في هذه المسألة ذاتها وأعلنت عدم قبولها. وتعيد الدولة الطرف إلى الأذهان أن فرنسا، لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري، أبدت تحفظها بشأن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ بما مفاده أنه "ليس من اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النظر في بلاغ مقدم من فرد ما إذا كان يجري النظر في المسألة ذاتها أو إذا تم بالفعل النظر فيها بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية". وتلاحظ الدولة الطرف أن الادعاءات التي أثارها صاحب البلاغ أمام اللجنة الأوروبية هي، من حيث الجوهر، ذات الادعاءات التي طرحها أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأن ما احتج به من أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مماثل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٧-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ أحيطت اللجنة علماً بمحاجاة الدولة الطرف فيما يتصل بإمكانية تطبيق الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وهي تلاحظ أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض للضرب على أيدي مأموري السجن لم يُطرح أمام اللجنة الأوروبية. غير أنها ترى أن صاحب البلاغ لم يدعّم ادعاءه هذا بالأدلة

اللازمة، لأغراض المقبولية. أما فيما يتعلق ببقية ادعاءات صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن شكواه المقدمة إلى اللجنة الأوروبية تستند إلى الأحداث والوقائع ذاتها التي يستند إليها البلاغ المقدم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وأنها في جوهرها تثير القضايا ذاتها؛ وعليه، فقد أحيطت اللجنة علماً بـ "المسألة ذاتها" التي أحيطت بها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا يحق لها، على ضوء التحفظ الفرنسي بشأن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النظر في البلاغ موضوع البحث. وأخيراً، ففيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن السلطات الفرنسية ما زالت تعترض سبيل مراسلاته، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٨- وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، علما بأن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

## الحواشي

(أ) تنص هذه المعاهدة على وجوب تقديم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية.

(ب) من ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩، تاريخ اصدار أمر حبسه وتقديمه للمحاكمة، إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، تاريخ إدانته.

(ج) غير أن الشكوى المتعلقة بعدم وجود مستندات معيَّنة موجهة ضد بلجيكا في المقام الأول. ويفيد صاحب البلاغ أن المستندات اللازمة في القضية هي: فتوى (جيدة الحجة) صادرة عن شعبة الإدانات التابعة للمحكمة البلجيكية التي أصدرت قرارها بشأن تسليمه، والأمر الوزاري القاضي بتسليمه، والمرسوم الملكي المتعلق بتسليمه.

(د) يرد في أمر إلقاء القبض على صاحب البلاغ ذكر الاتفاقية الأوروبية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩.

(هـ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق ٤٠ (A/43/40)، المرفق الثامن، ألف، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٤ (أ. ب. ضد ايطاليا)، الذي أُعلن عدم قبوله في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، أثناء انعقاد الدورة الحادية والثلاثين للجنة.